وزارة المالية

قرار رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ والمعدلة بالقرارات أرقام ٣٢٣ لسنة ١٩٨٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل المادتين (٧ ، ٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، النص الآتى :

للرؤساء المختصين الإخطار بالصرف من المبالغ المعتمدة لأنواع كل بند بشرط ألا يتجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند .

ولا يجوز تجاوز أى بند من بنود الموازنة إلا مقابل وفر مساو فى سائر بنود ذات الباب المسموح باستخدام وفورها وبعد أن يصدر ترخيص بذلك ، وفقًا للشروط التالية :

(أ) يجوز للرئيس الجهة الإدارية الترخيص بتجاوز البنود فى حدود عُشر الاعتماد المنقول إليه أو ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) .

(ب) لمراقب مالى المركز أو المدينة الترخيص بالتجاوز عن الحد المشار إليه فى الفقرة (أ) حتى ربع الاعتماد أو أربعة آلاف جنيه أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) .

(جـ) للمراقب المالى بالوزارة أو المدير المالى بالمحافظة أو رئيس الإدارة المركزية للموازنة المختصة بوزارة المالية الترخيص بالتجاوز عن الحدود المشار إليها بالفقرتين (أ) ، (ب) حتى ربع الاعتماد أو عشرين ألف جنيه أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه) .

(د) ما يجاوز الحدود المشار إليها فى الفقرات الثلاث السابقة يصدر الترخيص به من وزير المالية أو من يفوضه .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١

تحريراً فى ٢٠٠٤/٧/١٦

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى